عليها ما استعيرت له فإن الأجنبي يضمن قاله في كتاب الشركة من المدونة وقال أبو الحسن قال ابن حبيب ومن استعار دابة لركوب أو حمل ثم ردها مع عبده أو غلامه فعطبت أو ضلت فلا يضمن لأن شأن الناس على هذا وإن لم يعلم ضياعها إلا بقول الرسول وهو مأمون أو غير مأمون ذلك سواء فلا يضمن ص فعليه وعليهم اليمين ش قال في رسم البراءة من سماع عيسى من العارية ولو زعم الرسول أنه قد أوصله إلى الذين بعثوه وجحدوه لم يكن عليهم ولا عليه إلا اليمين ويبرؤون انتهى وقوله وجحدوه الظاهر أن مراده جحدوا الإرسال ولو أقروا به ضمنوا واﷲ أعلم ص ومؤنة أخذها على المستعير كردها على الأظهر ش تصوره ظاهر وتقدم في الإقالة الكلام على حمل السلعة المقال منها واﷲ أعلم باب في بيان حقيقة الغصب وأحكامه قال في الذخيرة الغصب لغة قال الجوهري أخذ الشيء ظلما غصبه منه وغلبه سواء والاغتصاب مثله انتهى ثم قال صاحب المقدمات التعدي على رقاب الأموال سبعة أقسام لكل قسم منها حكم يخصه وهي كلها مجمع على تحريمها وهي الحرابة والغصب والاختلاس والسرقة والخيانة والإدلال والجحد انتهى فوائد قال عليه السلام في خطبة ثاني النحر إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا فورد سؤال وهو أن المشبه يجب أن يكون أخفض من المشبه به وهو هنا منحط عنه في نظر الشرع بكثير وجوابه أن التشبيه وقع بحسب اعتقادهم فإنهم كانوا يعظمون البلد والشهر ويحتقرون الأمور المذكورة انتهى بالمعنى من الذخيرة ومنها أيضا في أدلة الغصب قوله صلى اﷲ عليه وسلم من غصب شبرا من أرض طوقه من سبع أرضين متفق عليه فائدة قال العلماء لم يرد في السمعيات ما يدل على تعدد الأرضين إلا قوله تعالى اﷲ الذي خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهن وهذا الحديث وقيل المثلية في العظم لا في العدد فلا دلالة فائدة قال البغوي قبل طوفه أي كلف حمله يوم القيامة لا طوق التقليد وقيل تخسف الأرض به فتصير البقعة المغصوبة في حلقه كالطوق قال وهذا أصح لما في البخاري قال رسول اﷲ